



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

قرار رقم (4) لسنة 2020

بإصدار نظام تنظيم المزارع النباتية التجارية

**قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (4) لسنة 2020 بإصدار نظام تنظيم المزارع النباتية التجارية**

رئيس مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992 في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم وإنتاج واستيراد وتداول الشتلات،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي،
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وبناء على ما تم عرضه على مجلس إدارة الهيئة، وموافقة المجلس عليه،
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،
- قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق مواد وأحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة التغير المناخي والبيئة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
المزرعة	مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.
المزارع النباتية التجارية	المزارع المرخصة لممارسة أنشطة الإنتاج النباتي وتجارة المنتجات الزراعية النباتية.
السلطة المختصة	السلطات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
المبيدات المحظورة	هي أنواع المبيدات تحتوي على مواد فعالة تم حظر تداولها واستيرادها من قبل السلطات المختصة وذلك لكونها ذات تأثيرات سلبية أو خطورة عالية على صحة الإنسان والنبات والحيوان والبيئة ولا تسمح التشريعات بتداولها واستيرادها أو استخدامها داخل الدولة.

المبيدات المقيدة	هي أنواع المبيدات التي تحتوي على مواد فعالة تمّ تقييد استخدامها في مجال محدد من قبل السلطات المختصة، وذلك لاعتبارات متصلة بخطرورها، ولا يسمح بتداولها أو استخدامها إلا بإشراف السلطات المختصة حسب الأحوال أو المنشأة المصرح لها من قبل السلطات المختصة.
فترة صلاحية المبيدات	الفترة الزمنية من تاريخ الإنتاج التي يحتفظ فيها مستحضرات المبيد بفعاليتها في مكافحة الآفة أو الآفات المستهدفة تحت ظروف النقل والتخزين السليمة وحتى نهاية الصلاحية.
فترة أمان المبيدات	الفترة الزمنية الواجب انتظارها ما بين آخر استخدام للمبيد تمّ على المحصول وقبل الحصاد أو الجمع، وتكون محددة على ملصق عبوة المبيدات.
النفايات الزراعية	النفايات الناتجة عن الأنشطة الزراعية، وتشمل نفايات المحاصيل الزراعية والنباتية وكل ما ينتج من نفايات صلبة أو سائلة عن العمليات الزراعية المختلفة التي تتم في المزرعة ويشمل ذلك: المواد العضوية كبقايا النباتات والأشجار والحيوانات النافقة وفضلات وروث حيوانات المزرعة والمواد غير العضوية مثل العبوات الفارغة للمبيدات والأدوية البيطرية وأكياس الأسمدة الكيميائية إضافة إلى المخلفات المعدنية والبلاستيكية لشبكات الري كما تشتمل على أنواع أخرى مثل المبيدات والأسمدة والبذور التي انتهت فترة صلاحيتها.
تداول المنتج الزراعي	العمليات التي تتم على المنتج بعد الحصاد دون حدوث تغيير في شكل ومظهر المنتج والتي تشمل التبريد المبدئي، النقل المبرد، التخزين، الفرز، تنظيف وغسيل المنتج والتعبئة، ولا يشمل تداول المنتج عمليات التصنيع.

المادة (2)

النطاق

يسري هذا النظام على كافة مزارع النباتية التجارية بالإمارة.

المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

- أ. تنظيم عمليات وممارسات الإنتاج النباتي بما يضمن تحقيق استدامة الموارد الطبيعية في المزارع ومنع الممارسات والاستخدامات الخاطئة بها.
- ب. المساهمة في تحقيق سلامة المنتجات الزراعية النباتية.
- ج. المساهمة في ضمان الأمن الحيوي والسيطرة على الآفات والأمراض.
- د. تعزيز مساهمة الإنتاج الزراعي النباتي في منظومة الأمن الغذائي.
- هـ. تعزيز مساهمة الإنتاج النباتي في الدخل الإجمالي للإمارة.

المادة (4)

الشروط والضوابط العامة

يجب على المزارع النباتية التجارية الالتزام بالضوابط والشروط الآتية:

- أ. الحصول على التراخيص والموافقات الرسمية من السلطات المختصة قبل ممارسة النشاط.

- ب. توفير مهندس زراعي – علوم زراعية (إنتاج نباتي أو وقاية أو ما يعادلها) للإشراف على كافة العمليات الزراعية.
- ج. عدم ممارسة أو استغلال المزرعة في غير الأنشطة المرخص بمزاولةها.
- د. عدم ممارسة أي نشاط غير زراعي مثل (دباغة الجلود، تخزين السيارات والشاحنات والخردة أو مساكن لعمال الشركات أو العائلات أو العزاب أو كإسطبلات تجارية للخيول أو كمواقع تجارية لإيواء حيوانات الترفيه، كما يحظر استغلال المزرعة لإيواء الحيوانات المنتجة للغذاء لغير أغراض التربية والإنتاج الحيواني).
- هـ. التخلص الآمن من النفايات الزراعية وعدم إلقاءها أو حرقها داخل أو خارج حدود المزرعة.
- و. عدم زراعة الأشجار أو بناء الإنشاءات الزراعية تحت خطوط الكهرباء.
- ز. عدم تربية أو إيواء أو إدخال الحيوانات الأليفة داخل مواقع الإنتاج والمرافق والمنشآت الزراعية في المزرعة.
- ح. توضيح حدود المزرعة بسور أو سياج وبوابة وفق اشتراطات السلطة المختصة بالإمارة.
- ط. وضع لوحة تعريفية على مدخل المزرعة تتضمن الاسم التجاري للمزرعة كما هو محدد في الرخصة التجارية ورقم المزرعة والمنطقة وسند الملكية.
- ي. وضع خريطة تعريفية بأقسام المزرعة.
- ك. توفير مخزن لتخزين المدخلات الزراعية (المبيدات، الأسمدة، البذور وغيرها)، ويجب أن يتوفر في المخزن الاشتراطات الآتية:
1. الحصول على الموافقات الرسمية المسبقة من السلطات المختصة قبل إنشاء المخزن.
 2. أن يحقق حماية للمدخلات الزراعية من العوامل الجوية كدرجات الحرارة المرتفعة والأمطار.
 3. أن يكون جيد التهوية والإضاءة بشكل دائم.
 4. أن تتناسب مساحة المخزن مع حجم المواد المخزنة.
 5. عدم السماح لغير العاملين لدخول المخزن.
 6. أن يكون مدخل المخزن مزود بعلامات تحذير مثل "خطر مواد سامة – مبيدات" وذلك في حال تخزين المبيدات.
 7. تخزين المبيدات والأسمدة بشكل منفصل عن بعضهما أو أية مواد أخرى داخل المخزن.
 8. رصف أرضية المخزن بمادة لا تسمح بتسرب السوائل وأن يكون المخزن قادر على احتواء أية تسربات للمواد المخزنة ضمن حدود مكان التخزين.
 9. توفير الأدوات والمعدات التي تضمن التعامل الآمن مع حالات انسكاب المبيدات وهي: معدات الحماية الشخصية، مواد جافة قادرة على الامتصاص مثل الرمل أو نشارة الخشب أو ورق نشاف، مواد تنظيف، مكنسة وجاروف وأكياس بلاستيك.
 10. تخزين كافة المدخلات الزراعية في عبواتها الأصلية والمحافظة على سلامة البطاقة التعريفية من أي تلف.
 11. تخزين المبيدات السائلة أسفل المبيدات الجافة.
 12. توفير مكتب إداري منفصل لأغراض الإدارة وحفظ السجلات بأنواعها.

المادة (5)

شروط وضوابط تنظيم ممارسات الإنتاج في المزارع التجارية النباتية

يجب على المزارع النباتية التجارية الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:

أولاً: تنظيم استخدام مياه الري

- أ. استخدام أنظمة الري الحديثة لكافة أنواع المحاصيل بما يضمن ترشيد استخدام مياه الري ومنع هدرها.
- ب. عدم استخدام نظام الري السطحي (الغمر) بكافة أشكاله بما فيه الري بالأحواض لجميع أنواع المحاصيل.
- ج. صيانة شبكات الري وخزانات المياه بشكل دوري بما يضمن المحافظة على الموارد المائية.
- د. عدم استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة في المزرعة.
- هـ. عدم تركيب مضخات لسحب المياه أو إجراء أي تغيير أو تعديل لأنابيب وتوصيلات شبكة توزيع المياه التابعة للشبكة الرئيسية للري الجماعي.
- و. عدم بيع أو نقل أو التصرف بطريقة غير مشروعة في مياه الري التابعة لشبكة الري الجماعي والمخصصة للمزرعة، ويجب أن يكون استخدامها في الأنشطة الزراعية داخل المزرعة.
- ز. التخلص الآمن من المياه الراجعة من محطات التحلية وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن.
- ح. توفير اشتراطات الصحة والسلامة المهنية في خزانات مياه الري كآلاتي:
 1. الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة قبل إنشاء خزان مياه الري.
 2. تغطية خزان مياه الري في المزارع بطريقة آمنة تمنع انتشار الآفات والتلوث والهدر في المياه.
 3. المحافظة على نظافة خزان الري وعدم تلوث الخزان بالملوثات الحيوية والكيميائية والفيزيائية.

ثانياً: تنظيم استخدامات المبيدات الزراعية

- أ. شراء المبيدات الزراعية من المنشآت المصرح لها من قبل الوزارة والمرخصة من السلطة المختصة داخل الدولة، والاحتفاظ بفواتير الشراء موضحاً فيها اسم المورد واسم ونوع المبيد وتاريخ الشراء والكمية خلال فترة الاستخدام أو التخزين في المزرعة وتوقيع المورد والمهندس المسؤول.
- ب. عدم استخدام المبيدات الزراعية غير المسجلة في الدولة.
- ج. تنفيذ التعليمات الواردة على ملصق بطاقة تعريف المبيد عند استخدام المبيدات بما فيها تعليمات الصحة والسلامة، النقل والتخزين، إجراءات الخلط وتطبيق المبيد، معدل الاستخدام، نوع الآفة والمحصول، عدد مرات تطبيق المبيد خلال الموسم، وفترة الأمان.
- د. عدم رش أو استعمال المبيدات المقيدة الاستخدام إلا بموافقة السلطة المختصة.
- هـ. صيانة آلات ومعدات رش المبيدات ومعايرتها بشكل دوري بما يضمن كفاءة أدائها.
- و. التقيد بفترات الأمان لكافة المبيدات المستخدمة بالمزرعة قبل حصاد المنتجات الزراعية.
- ز. التقيد بفترات أمان المبيد عند دخول العاملين للحقل المعامل بالمبيدات وفق ما هو مبين بطاقة تعريف المبيد.
- ح. الاحتفاظ بسجلات لتوثيق بيانات رش واستخدام المبيدات الزراعية في المزرعة لمدة عام واحد على الأقل.
- ط. التخلص الآمن من عبوات المبيدات الفارغة وأية نفايات مرتبطة بالمبيدات وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

ي. تخزين المبيدات في الأماكن المخصصة لحفظ وتخزين المدخلات الزراعية وفقاً للفقرة (ي) من المادة رقم (4) من هذا النظام.

ثالثاً: تنظيم استخدام الأسمدة والمصلحات الزراعية

أ. شراء الأسمدة من المنشآت المصرح لها من قبل الوزارة والمرخصة من السلطة المختصة والاحتفاظ بفواتير الشراء خلال فترة الاستخدام أو التخزين في المزرعة.

ب. عدم استخدام الأسمدة العضوية غير المعالجة.

ج. عدم استخدام مخلفات الصرف الصحي سواء معالجة أو غير معالجة في المزرعة.

د. عدم استخدام الأسمدة والمصلحات الزراعية غير المسجلة في الدولة.

هـ. عند تحضير أو معالجة أو تخزين السماد العضوي في المزرعة يجب الالتزام بالآتي:

1. تغطية السماد العضوي بما يضمن عدم انبعاث الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات والبعوض.

2. عدم استخدام مخلفات الصرف الصحي سواء المعالجة أو غير المعالجة في عملية تحضير السماد.

3. عدم استخدام أية مخلفات لمواد خطرة في عملية تحضير السماد مثل المبيدات المنتهية الصلاحية أو فائض محلول الرش.

4. تخصيص مواقع محددة لتحضير أو معالجة أو تخزين الأسمدة العضوية في المزرعة بحيث تبعد مسافة لا تقل عن 25 متر عن مصادر المياه مثل الآبار أو خزان المياه.

5. تخزين الأسمدة المعبأة في الأماكن المخصصة لحفظ وتخزين المدخلات الزراعية وفقاً للفقرة (ي) من المادة رقم (4) من هذا النظام.

رابعاً: تنظيم عمليات زراعة التقاوي والبذور والأشتال "مواد الإكثار"

أ. شراء مواد الإكثار من المنشآت المصرح لها من قبل الوزارة والمرخصة من السلطة المختصة والاحتفاظ بفواتير الشراء لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ الاستخدام.

ب. تخزين مواد الإكثار في الأماكن المخصصة لحفظ وتخزين المدخلات الزراعية وفقاً للفقرة (ي) من المادة رقم (4) من هذا النظام.

المادة (6)

صحة وسلامة العاملين في المزرعة

يجب على مالكي المزارع النباتية التجارية توفير المرافق والمعدات التالية وذلك لضمان بيئة عمل صحية لكافة العاملين في المزرعة، والحصول على الموافقات الرسمية من السلطات المختصة قبل إنشاء أي مرفق.

أولاً: المرافق الصحية

أ. دورات مياه ومغاسل تراعي خصوصية الاستخدام ويتناسب عددها مع عدد العاملين في المزرعة.

ب. تجمع نواتج المرافق الصحية في برك أو خزانات مجهزة للصرف الصحي ومحكمة الغلق ويتم تفريغها والتخلص من نواتجها وفق تعليمات السلطة المختصة، ويحظر تصريف نواتج تلك المرافق مباشرة إلى المزرعة.

ج. تزود المرافق بوسائل توضيح وإرشاد تتعلق بغسل اليدين جيداً بالماء والصابون بعد استعمال الحمام وقبل العودة إلى العمل وباللغة العربية ولغة أخرى تناسب العاملين في المزرعة.

د. المحافظة على نظافة المرافق الصحية بشكل دائم وإجراء الصيانة الدورية لها بما يضمن سلامة وكفاءة استخدامها.

ثانياً: توفير مرافق سكنية تتسع لعدد العاملين في المزرعة ولا تتصل مباشرة بمناطق الإنتاج أو المخازن والمنشآت الزراعية ولا تستخدم لإيواء غير العاملين بالمزرعة.

ثالثاً: توفير مصدر دائم للمياه الصالحة للشرب.

رابعاً: أدوات الصحة والسلامة

أ. توفير أدوات الإسعافات الأولية (حقيبة أو صندوق) وتكون في مكان واضح ومعلوم لكافة العاملين في المزرعة.

ب. توفير ملابس واقية بحالة سليمة (أحذية وملابس واقية غير منفذة للسوائل، قفازات غير منفذة للسوائل، قناع كامل للوجه مع فلتر) مع مراعاة أية تعليمات متعلقة بالصحة والسلامة المهنية موضحة في بطاقة تعريف المبيدات والأسمدة.

المادة (7)

شروط وضوابط حصاد وتداول المنتجات الزراعية في المزارع التجارية

يجب على المزارع النباتية التجارية عند حصاد وتداول المنتجات الزراعية الالتزام بالشروط والضوابط الآتية:

أولاً: النظافة العامة

أ. توفير لوحات إرشادية بشأن تعليمات النظافة الشخصية والصحة العامة وسلامة المنتج في مواقع الإنتاج وتداول المنتج باللغة العربية ولغة أخرى واضحة تناسب العاملين في المزرعة.

ب. المحافظة على نظافة المزرعة والمنشآت والمخازن الموجودة بها.

ج. توفير صناديق مناسبة ونظيفة ومخصصة فقط لجمع ونقل المنتجات الزراعية من مواقع الإنتاج إلى الأماكن المخصصة للتداول ويمنع استخدام تلك الصناديق في أية أغراض أخرى.

د. تدريب كافة العاملين في المزرعة على الممارسات الصحية خلال عملية الحصاد وتداول المنتج بحيث يكون التدريب بشكل دوري قبل بدء موسم الحصاد ويمكن أن يقوم بالتدريب المهندس الزراعي التابع للمزرعة.

هـ. عدم دخول الأشخاص المصابين بجروح مفتوحة أو التهابات جلدية لمواقع الإنتاج والمرافق المخصصة لتداول المنتجات الزراعية.

و. مكافحة القوارض والطيور في كافة منشآت ومرافق المزرعة مثل المخازن وبيت التعبئة والبيوت الزراعية المحمية والمرافق الصحية، واتخاذ الإجراءات التي تمنع تكاثر القوارض في تلك المنشآت.

ز. يجب وضع المصائد أو الطعوم السامة بطريقة آمنة في أماكن لا يمكن الوصول إليها من قبل الكائنات غير المستهدفة على أن يتم تحديدها ومعرفة أماكنها بدقة وتوثيق هذه الإجراءات.

ثانياً: تداول المنتج الزراعي

- أ. توفير مرفق أو إنشاء بيت تعبئة مخصص لكافة عمليات تداول المنتج بعد الحصاد والحصول على الموافقات الرسمية المسبقة من السلطات المختصة قبل الإنشاء (لضمان سلامة الإنشاء ومراعاة المساحة المخصصة للإنشاءات في المزارع).
- ب. المحافظة على نظافة وصيانة بيت التعبئة بشكل مستمر بحيث تشمل أعمال النظافة والصيانة كافة أركان بيت التعبئة مثل الجدران، الأرضيات، المعدات... الخ.
- ج. تنظيف الأسطح التي تلامس المنتج الزراعي بمواد تنظيف مخصصة للاستخدام في المجالات الغذائية ووفق تعليمات بطاقة التعريف.
- د. تخصيص منطقة محددة في بيت التعبئة للمنتجات المرفوضة أو التالفة ومخلفات مواد التعبئة والتخلص منها بطريقة آمنة ووفق تعليمات السلطة المختصة وتنظيف تلك المنطقة بشكل مستمر.
- هـ. تخزين مواد التعبئة وصناديق الجمع في مكان مناسب ونظيف.

ثالثاً: في حالة غسل ومعاملة المنتج الزراعي

- أ. يجب أن تكون جودة الماء المستخدم لعمليات غسيل المنتجات الزراعية مطابقة لجودة مياه الشرب.
- ب. في حالة إعادة استخدام مياه غسيل المنتج يجب تصفية أو فلترة وتعقيم الماء بشكل جيد ومراقبة تركيز الرقم الهيدروجيني (pH) وأن يتم تنظيف وصيانة الفلاتر بشكل دوري بما يتناسب مع الاستخدام.
- ج. عند معالجة المنتج المقطوف بأي مادة مثل التشميع يجب أن تكون مواد مصرح باستخدامها في الغذاء والالتزام بالتعليمات الواردة في بطاقة البيان وتوثيق كافة البيانات عند الاستخدام لمدة عام واحد على الأقل.

رابعاً: تنظيم استخدام الاسم التجاري للمزرعة وضبط الجودة

- أ. يجب الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة قبل استخدام الاسم التجاري.
- ب. عدم تهيئة أو تعبئة أو وصف المنتج الزراعي بطريقة مضللة للمستهلك ويشمل ذلك نوع المنتج (عضوي أو غير عضوي).
- ج. تنفيذ اللوائح الفنية المعتمدة لكل منتج زراعي.

خامساً: التتبع وسحب المنتج

- أ. يجب أن يتوفر في المزرعة نظام للتتبع بما يضمن تحقيق الأمور الآتية:
أ. تعريف المنتج الزراعي من خلال توفير البيانات الإيضاحية وفق اللوائح الفنية المعتمدة.

ب. توثيق العمليات الزراعية التي تمت على المنتج الزراعي وخاصة استخدام المبيدات والأسمدة العضوية.

ج. توفير سجلات توضح كميات الإنتاج التي تم التصرف فيها وتواريخ البيع أو التوريد وبيانات الاتصال للشركة أو الجهة التي تم التصرف إليها.

المادة (8)

أحكام عامة

للمفتش ممن له صفة مأمور الضبط القضائي القيام بزيارات تفتيشية للمزارع النباتية التجارية للتحقق من التزامهم بتنفيذ مواد وأحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وعلى مالكي المزارع أو من ينوب عنهم تسهيل مهمته.

المادة (9)

التفويض والصلاحيات

للمدير العام إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع مواد وأحكام هذا النظام.

المادة (11)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 10 مارس 2020 م
الموافق: 15 رجب 1441 هـ

انستغرام
adafsa_gov



تويتر
adafsa_gov



سناپ شات
adafsa_gov



يوتيوب
adafsa_gov



فيسبوك
adafsa.gov



الموقع الإلكتروني
www.adafsa.gov.ae



800 555



اتصل على
JUST CALL